المبتدأة الحايض والنفساء بمجرد رؤية الدم في الأصح كصاحبة العادة واعلم
ان للعادة في المبتدأة ايضا اصلية وهي نوعان احدها ان ترى دمين وطهرا بين
متفقين متواليين كالوارات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم رات كذلك ثم استمر
بها الدم والثاني ان ترى دمين وطهرين مختلفين فعند الثاني ايام حيضها
وطهرها هو المرئي اولا واختلف على قولها فقيل هو كقول الثاني وقيل اقل
المرئيين وجعلية وهي ان ترى ثلاثة الطهار ودما مختلفة ثم يستمر بها الدم
فقيل عادتها الوسط الأعداد وقيل اقل المرئيين الاخيرين كذا في المحيط
انتهى قوله وكذا على العشرة تعلق في الحيض وعلى الاربعين في النفاس استحاضة
لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا ببينة قوله وتتوضأ المستحاضة
قال في البحر قيد بالوضوء لانه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة
كذا في الظهيرية وفي البدايع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في وقت
اذا لم يحدث حدثا اخر اما اذا احدث حدثا اخر فلا يبقى كما اذا سال
الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء لان هذا
حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعا
فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت انتهى وفيه ايضا
وفي ظهيرية رجل رعف او سال جرحه ولم يعلم انه يستمر وقت صلاة
كاملة فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل
خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى
وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة
وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة اه
وفيه ايضا في سوادة قول المتن وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الخ

الملقة فشمل ما اذا كان ختم عادتها بالدم او بالطهر وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد ان كان ختم عادتها بالدم فكذلك وان كان بالطهر
فالا لان ابا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر اذا كان بعده دم
ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل اذا كانت عادتها في النفاس
ثلاثين يوما فانقطع دمها على راس عشرين يوما طهرت عشرة ايام من
عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمرها حتى جاوز الاربعين
ذكر انها مستحاضة فيما زاد على ثلاثين ولا يجزيها صومها في العشرة التي
صامت فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب ابي يوسف
يستقيم فاما على مذهب محمد ففيه نظر لما قدمناه ففاسها عنده عشرون
يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة ايام بعد العشرين وقد اطال
الكلام هنا بما لا تدعو اليه الحاجة فليرجع اليه قوله فالكل حيض ولا يلزم
من كون العشرة حيضا انتقال العادة الى العشرة كما سنبينه في مسئلة نقل
العادة ان شاء الله تعالى كذا في الفوائد الظهيرية قوله فالعشرة
استحاضة وقضية كلامه انها اذا رات اربعين فالكل نفاس قوله
واللام مبتدأة بفتح الدال والهمز اسم مفعول وهي التي ابتداها الحيض وليس
اسم فاعل لابتدائها في الحيض وهي التي بلغت مستحاضة او مع قوله
الأول كذا في النهر وتثبت عادة هذه المبتدأة بمرة كذا في البحر قوله
فحيضها عشرة من اول مرئيها كذا في النهر لأنا عرفنا الدم في العشرة حيض
فلا يخرج عن كونه حيضا بالشك لأنا تيقنا فيه بالدخول فيه والاتمام على
له فاذا جاوز الدم العشرة تيقنا بخروجها فكانت طاهرة حكما كذا في
البناية قوله ونفاسها اربعون قال في النهر قالوا وتترك الصلاة ايا

Copyright © Imam Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)